[illegible]

[[illegible] - bengali - البنغالية]

[illegible]

[illegible] :

[illegible]. [illegible]

1432 -2011

IslamHouse.com

نكاح التحليل

« باللغة البنغالية »

ثناء الله نذيرأحمد

مراجعة: الدكتور محمد منظور إلهي

1432 - 2011

IslamHouse.com

হিল্লা বিয়ে
ভূমিকা:
হিল্লা: উপায়, গতি, ব্যবস্থা, আশ্রয় ও অবলম্বন বিভিন্ন অর্থে আভিধানিকভাবে ব্যবহার হয়। পরিভাষায় হিল্লা বলা হয়: ‘কোন স্বামীর তিন তালাক প্রাপ্তা স্ত্রীকে এ শর্তে বিয়ে করা যে, বিয়ের পর সহবাস শেষে স্ত্রীকে তালাক দেবে, যেন সে পূর্বের স্বামীর জন্য হালাল হয়, সে তাকে পুনরায় বিয়ে করতে পারে’। এ বিয়ে বাতিল ও অশুদ্ধ, এর ফলে নারী তিন তালাকদাতা স্বামীর জন্য হালাল হয় না। ইব্ন তাইমিয়াহ রাহিমাহুল্লাহ বলেন: এর উদাহরণ হচ্ছে, কোন ব্যক্তি যখন তার স্ত্রীকে তিন তালাক প্রদান করে, তখন স্ত্রী তার উপর হারাম হয়ে যায়, যতক্ষণ না স্ত্রী সে ব্যতীত অন্য স্বামীকে বিয়ে করে। যেমন আল্লাহ কুরআনে উল্লেখ করেছেন, যেরূপ এসেছে তার নবীর সুন্নতে এবং যার উপর সকল উম্মতের ঐক্যমত। যখন কোন ব্যক্তি এ নারীকে তালাক দেয়ার নিয়তে বিয়ে করে, যেন সে তার পূর্বের স্বামীর জন্য হালাল হয়, তখন এ বিয়ে হারাম ও বাতিল বলে গন্য। এভাবে বিয়ে করার পর তাকে রাখুক বা আলাদা করুক, অথবা আকদের সময় শর্ত করুক বা তার আগে শর্ত করুক, অথবা শাব্দিক কোন শর্ত ছাড়া উভয়ের মধ্যে শুধু প্রস্তাব আকারে ছিল, আর পুরুষ ও নারীর অবস্থা এবং মোহর ছিল শর্তের ন্যায়, অথবা এসব কিছুই ছিল না বরং পুরুষ ইচ্ছা করছে তাকে বিয়ে করবে, অতঃপর তাকে তালাক দেবে যেন তিন তালাকদাতার জন্য সে হালাল হয়, নারী ও তার অভিভাবকের সম্পূর্ণ অজান্তে, তিন তালাকদাতা জানুক বা না জানুক, সর্বাবস্থায় এ তালাক বাতিল হবে। যদিও হিল্লাকারী এ ধারণা করে যে, এটা একটা ভাল কাজ এবং তাকে তার স্বামীর নিকট ফিরিয়ে দিলে তাদের উপর বিরাট অনুগ্রহ হবে, কারণ তালাকের কারণে তাদের নিজেদের, তাদের সন্তানের ও তাদের দাম্পত্য জীবন ক্ষতিগ্রস্ত ও দুর্বিসহ হয়েছে ইত্যাদি। ইসলামের দৃষ্টিতে এ বিয়ের কোন মূল্য নেই, এটা বিয়ে হিসেবে গণ্য হয় না, এ বিয়ের ফলে তিন তালাকদাতার তাকে বিয়ে করা বৈধ হবে না, যতক্ষণ না কোন ব্যক্তি তাকে চুক্তি, প্রতারণা ও লুকোচুরি ব্যতীত আগ্রহসহ বিয়ে করে, সহবাসে লিপ্ত হয়ে একে অপরের সাথে মেলামেশা করে, অতঃপর যখন তাদের মাঝে বিচ্ছেদ সৃষ্টি হয় মৃত্যুর কারণে, অথবা তালাক বা খোলা’ করার কারণে, তখনই শুধু প্রথম স্বামীর জন্য এ নারীকে বিয়ে করা বৈধ। আর যদি এ হিল্লাকারী তাকে তালাক না দিয়ে স্থায়ীভাবে রাখতে চায়, তাহলে নতুনভাবে আকদের মাধ্যমে বিয়ে করা জরুরী, কারণ পূর্বের আকদ ছিল বাতিল ও ফাসেদ, তা দ্বারা এ স্ত্রীর সাথে অবস্থান করা বৈধ নয়। এটাই কুরআন ও হাদিসের ভাষ্য। এটাই সাহাবায়ে কেরাম, সকল তাবেয়ি ও তাদের পরবর্তী আলেমদের অভিমত।

এতে সন্দেহ নেই, হিল্লা একটি গর্হিত, নিন্দিত ও বিকৃত রুচির কাজ, কিন্তু মূর্খ সমাজ ও বক ধার্মিক লোকেরা শিক্ষিত ব্যক্তিত্ব ও আলেমদের শরণাপন্ন হওয়া ব্যতীত এটাকে ইসলামের বিধান জেনে তালাক প্রাপ্তা নারীদের ক্ষেত্রে হিল্লার ন্যায় ন্যাক্কারজনক ঘটনা ঘটিয়ে চলছে, যার ফলে বিতর্কিত বরং কলুষিত হচ্ছে ইসলামের সুন্দর বিধান ও মহান আদর্শ। আর শত্রুরা এটাকে তাদের মোক্ষম হাতিয়ার হিসেবে গ্রহণ করে, কুরআন ও ইসলামের কুৎসা রটনার ক্ষেত্রে তাদের কোন প্রচেষ্টার ত্রুটি রাখছে না, এটাকে তারা ফতোয়া হিসেবে প্রচার

2

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ".قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: " لَعَنَ رسولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "

[illegible]

[illegible]:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ".

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ، لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: " لا، إلا نْكَاحُ رَغْبَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ".هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

[illegible]

[illegible]:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ "، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " هُوَ الْمُحِلِلُّ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عبيد بن عميرقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

[illegible]

[illegible]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "

[illegible]

[illegible]

[illegible] (إقامة الـدليل على إبطـال التحليل) [illegible]

والله لا أوتى بمحلٍّ ومحلَّل له إلا رجمتهما .

[illegible]

عرفت ابن الخطاب رضي الله عنه لو رأى شيئا من ذلك لرجم فيه.

[illegible]

رفع إلى عثمـان رضي الله عنه رجل تـزوج امـرأة ليحلها لزوجها ففـرق بينهما وقـال لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة.

[illegible]

أن رجلا أتى عثمـان فقـال إن جـاري طلق امرأته في غضـبه ولقي شـدة فـأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

[illegible]

إن رجلا طلق امرأته ثلاثا ندما وكان له جـار فـأراد أن يحلل بينهما بغـير علمهما فسـأل عن ذلك عثمان فقال له عثمان إلا نكاح رغبة غير مدالسة.

[illegible]

لعن الله المحلل والمحلل له.

[illegible]

لعن الله المحلل والمحلل له.

[illegible]

لعن الله المحلل والمحلل له والمحللة.

[illegible]

أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم.

[illegible]

لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله سبحانه أنهما أراد أن يحلها له.

[illegible]

عمك عصى الله فأندمه وأطـــاع الشـــيطان فلم يجعل له مخرجا قـــال: أرأيت إن أنا تزوجت من غير علم منه أترجع إليه؟ قال: من يخادع الله يخدعه الله.

[illegible]

أنه قال له رجل إن رجلا من قـومي طلق امرأته ثلاثا فنـدم ونـدمت فـأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصـدقها صـداقا ثم أدخل بها كما يـدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها فقـال له الحسن إتق الله يا فتى ولا تكون مسمار نار لحدود الله.

[illegible]

عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما

[illegible]

وعن ابن عمر أن رجلا سأله فقال ما تقول في امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يـأمرني ولم يعلم فقـال له ابن عمر لا إلا نكـاح رغبة إن أعجبتك أمسـكتها وإن كرهتها فارقتها وإنا كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله.

[illegible]

[illegible]

وقـال إبـراهيم النخعي إذا كـان نية أحد الثلاثة الـزوج الأول أو الـزوج الآخر أو المـرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول.

[illegible]

وقال الحسن البصري إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

[illegible]

وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين في رجل تزوج امـرأة ليحلها لزوجها الأول فقـال لا تحل وممن قال بذلك مالك بن أنس والليث بن سعد وسـفيان الثـوري والإمـام أحمد وقال إسماعيل بن سعيد سـألت الإمـام أحمد عن الرجل يـتزوج المـرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقـال هو محلل وإذا أراد بــذلك الإحلال فهو ملعون.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له.

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته (يعني ثلاثا) فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها رواه الشيخان وأصحاب السنن، واللفظ لأبي داود .

-(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ)-(البقـرة: من الآية229)ـ إلى قول الله تعالى : -(فَإِنْ طَلَّقَهَا)-(البقرة: من الآية230)ـ أي الثالثة -(إِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِـلُّ لَـهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجـاً غَيْـرَهُ فَـإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)-(البقرة: من الآية230)

[illegible]

[illegible]

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) البقرة/230 .

[illegible]

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) . وصححه الألباني في سنن أبو داوود .

[illegible]

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) وحسنه الألباني في صحيح سنن بن ماجة .

[illegible]

(والله لا أوتى بمحلٍّ ومحلَّل له إلا رجمتهما) .

[illegible]

امــرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يــأمرني ولم يعلم . قــال : لا ، إلا نكــاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، وإن كرهتها فارقها . قال : وإن كنا نعده على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم سفاحاً . وقال : لا يزالان زانيين ، وإن مكثا عشرين سنة .

[illegible]

:

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يـتزوج المـرأة ، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك . فقال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

[illegible]

[illegible] :

موقع الإسلام سؤال وجواب

www.islmaqa.com

[illegible] : ([illegible])

[illegible]

[illegible] :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لعن الله المحلل والمحلَل له".

[illegible]

[illegible] :

أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: " ألا أخـبركم بـالتيس المسـتعار؟ قـالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له."

[illegible]

[illegible] :

أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم سُـئل عن رجل طلق زوجته ثلاثـاً فـتزوجت رجلاً اخر طلقها قبل أن يواقعهـا، فهل يجـوز أن تعـود لزوجها الأول.. فقـالت عائشة رضي الله عنها: فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته أي الزوج الثاني..

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible] :

رواه البخاري (2639) ومسلم (1433) عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا : (جَـاءَتْ امْـرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَـالَتْ : كُنْتُ عِنْـدَ رِفَاعَـةَ فَطَلَّقَنِي فَـأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ . فَقَالَ : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) .

[illegible] : (illegible), [illegible] : (illegible)

[illegible] :

وروى مسـلم (1433) عَنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها قَـالَتْ : طَلَّقَ رَجُـلٌ امْرَأَتَـهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُـلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْـلَ أَنْ يَـدْخُلَ بِهَا ، فَـأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُـئِلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) [illegible]

[illegible]

موقع الإسلام سؤال وجواب

www.islmaqa.com

[illegible] : ([illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible]

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) البقرة/230 .

“[illegible]” [illegible] : ([illegible])

[illegible] :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) . وصححه الألباني في سنن أبو داود .

[illegible] : “[illegible]” [illegible] : [illegible] : ([illegible])

[illegible]

[illegible]

إذا كانت نية أحد الثلاثة : (الزوج الأول ، أو الزوج الثاني ، أو المرأة) أنه محلل فنكـاح هذا الأخير باطل ، ولا تحل للأول .

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)

(أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ)

(لعن الله المحلل والمحلل له)

(إنما الأعمال بالنيات)

: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ) ، ،

موقع الإسلام سؤال وجواب

www.islmaqa.com

(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)
الطلاق: من الآية2 ،

[illegible]

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) البقرة/230 ،

[illegible]

[illegible]

الطَّلاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ وَلا يَحِـلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُـذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَـإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُـدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَـدَتْ بِـهِ تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَـدُوهَا وَمَنْ يَتَعَـدَّ حُـدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)ـ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَـإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) سورة البقرة.

[illegible]

[illegible]

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

[illegible]

[illegible]

[illegible] (229-230), [illegible]

[illegible] :

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)ـ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) سورة البقرة.

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ {[illegible]} [illegible] : [illegible] ‘[illegible]’ [illegible] : [illegible] : الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ {[illegible]} [illegible] ? [illegible] : التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ" {[illegible]} [illegible] : أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ {[illegible]} [illegible] : {[illegible]} [illegible], وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا {[illegible]} [illegible]

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ {[illegible]} [illegible] : [illegible]

[illegible] {[illegible]} [illegible] تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {[illegible]} [illegible]

“ [illegible] ” [illegible] : [illegible], ([illegible].), [illegible] : [illegible] -[illegible], [illegible] : [illegible], [illegible] -[illegible], [illegible] : [illegible]. [illegible]. [illegible]

[illegible] -[illegible] :

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)ـ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) سورة البقرة.

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ {[illegible]} [illegible] وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ {[illegible]} [illegible]

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ {[illegible]} [illegible] : [illegible] تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ {[illegible]} [illegible] فَلا تَعْتَدُوهَا {[illegible]}

وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ {[illegible]} [illegible]

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا {[illegible] ([illegible]) [illegible]} [illegible] : [illegible]

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ (229)ـ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
(230) سورة البقرة.

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ

نَسِيَا حُوتَهُمَا

إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقَ

"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

فَلا تَعْتَدُوهَا

فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا

[illegible]

[illegible] :

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)ـ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230) سورة البقرة.

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ {[illegible]} [illegible] فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ {[illegible]} الطَّلاقُ مَرَّتَانِ {[illegible]} [illegible] فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ {[illegible]} [illegible] أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ {[illegible]} [illegible]

[illegible] وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا {[illegible]} [illegible]

إِلا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ {[illegible]} [illegible]

فَإِنْ طَلَّقَهَا {[illegible]} [illegible] ([illegible]) [illegible], فَلا تَحِلُّ لَهُ {[illegible]} من بعد [illegible] حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [illegible]

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ